

دور المحامي في مرافقة المستثمر الوطني والأجنبي

الاستاذة زوزو غنية

محامية بمجلس قضاء سطيف

المقدمة

لقد تبنت السلطات العمومية نظرة جديدة في إطار المنظومة القانونية الخاصة بالاستثمار قصد خلق مناخ استثماري ملائم وأمن بإقرار مزاي وحوافز للمستثمر الوطني والأجنبي بموجب قانون الاستثمار رقم 18-22 المؤرخ في 2022/07/24 والمعدل والمكمل للقانون 9-16 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار إضافة إلى استحداث المحاكم التجارية المتخصصه وتفعيل العمل بالطرق البديلة لحل النزاعات وهي الوساطة والتحكيم، ونتيجة لهذا الاتجاه الجديد فقد أصبح المحام باعباره رجل قانون صاحب دور أساسي في المعاملات التجارية وغدا بذلك شريكا أساسيا لرجل الاقتصاد في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية فلم يعد دور المحام يقتصر على مستوى الجهات القضائية عند وجود نزاع قضائي بل أضحي رجل القانون الذي يقدم الاستشارات والنصح لموكله ويشارك في إدارة العقود ويقدم الحلول القاطعة للإشكالات القانونية التي قد تصادف موكله أثناء استثماره ويقوم بالتفاوض إلى جانبه وبذلك أصبح له دور أساسي في تعزيز الاستثمار وخلق بيئة استثمارية جاذبة للمستثمر الوطني والأجنبي من خلال مرافقه هذا الأخير كمستشار و كمدافع.

دور المحام في مرافقه المستثمر كمستشار:

تنص المادة 05 من قانون تنظيم مهنة المحاماة على : يقوم المحام بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم ويقدم لهم كذلك النصائح والاستشارات القانونية .

وتنص المادة 40 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة : يتولى المحامي المهام المحددة بالمادتين 05 و 06 من قانون تنظيم مهنة المحاماة لاسيما تقديم النصائح والاستشارات القانونية المكتوبة والشفوية باعتباره المختص بذلك في المسائل القانونية وبذلك فإن تقديم الإستشارة القانونية هي من ضمن المهام التي أولاها المشرع الجزائري للمحام وهو ما يسمح له بمرافقة المستثمر كمستشار له لأن هذا الأخير سواء كان مستثمرا وطنيا أو أجنبيا يكون ومنذ الخطوة الأولى بحاجة ماسة لمعرفة المناخ القانوني أي التشريعات الوطنية المتعلقة بالعملية الاستثمارية والآليات المتصلة بها وكون المحام هو رجل قانون مطلع على قوانين الإستثمار وما توفره من حوافز وامتيازات وقوانين العمل وقانون الضرائب والجمارك : القانون التجاري ، قانون النقد والصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وغيرها من القوانين المرتبطة بحركة التجارة فإنه يكون الأجدر لمرافقة المستثمر كمستشار قانوني وهو ما يعرف بدراسه الاستثمار والتي تشكل احد النقاط والمسائل الهامة التي تبني عليها دراسات الجدوى المبدئية يساعد بذلك المستثمر على اتخاذ قرارات الاستثمار الرشيدة السليمة، ومرافقه المحام المستثمر تكون طيلة فترة الاستثمار وليس فقط بدايته لأن المستثمر قد يفقد حقوقه في حالة عدم وجود متابعة قانونية وإدارية متواصلة للمشاريع بسبب صدور قوانين جديدة قد تلغى أو تعدل تلك التي كانت حيز التطبيق بداية عملية الإستثمار مما يؤدي إلى توفير أرضية مناسبة لاستثمار ناجح وأمن .

دور المحامي في مرافقة المستثمر كمستشار في إعداد العقود:

يمكن للمحام وفي إطار المهام الممنوحة له بموجب المادة 05 من قانون تنظيم المهنة المحاماة و المادة 40 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة وهي تقديم النصائح و الاستشارات القانونية المكتوبة و الشفوية بإعتباره مختص في المسائل القانونية أن يرافق المستثمر كمستشار له في مرحلة إعداد العقود والتي تعتبر أهم مراحل العملية الاستثمارية نظرا للأثار التي ستترتب عليها والتي تتمثل في خلق مراكز قانونية و إنشاء في ذمة كل طرف التزامات يصبح ملزم بتنفيذها وتمنح له حقوق يسعى دائما للمحافظة عليها وهو ما تنص عليه المادة من ق م بأن العقد شريعة المتعاقدين وبذلك فإن المستثمر سيكون بحاجة ماسة لوجود محام يرافقه في هاته المرحلة لأن هذا الأخير سيحقق له التوازن في العملية التعاقدية بين الالتزامات والحقوق لطرفي العقد فيمكنه في إطار الإستشارة القانونية اقتراح الشكل القانوني للشركة التي يريد المستثمر إنشاءها كما يمكن المساهمة في اعداد العقود الخاصة بمشروع الإستثمار مهما كانت الجهة التي سيتعاقد معها (قطاع عام و قطاع خاص) عن طريق وضع بنود في العقد من شأنها إنجاح المشروع والمحافظة على حقوق المستثمر واستبعاد البنود التي من شأنها أن تتسبب مستقبلا في حدوث خلافات .

كما يمكنه حضور جلسات الجمعية العامة واقتراح الحلول القانونية المناسبة للخروج بتوصيات تخدم المشروع وبذلك يمكن للمحامي مرافقة المستثمر في عملية إعداد جميع العقود الإدارية والتجارية الخاصة بمشروع الإستثمار الأمر الذي سيحقق له قدرا كبيرا من الأمان الذي يحتاجه المستثمر الذي يبحث دائما على حماية أمواله قبل ضخها في بيئة جديدة ثم المحافظة عليها أثناء عملية الإستثمار باقتراح التعديلات القانونية التي تتماشى والظرف المؤدي لذلك كحالة صدور قانون جديد أو أمور أخرى داخلية كحالة تنازل عن الانصبه.أو تعديلها وغيرها من الأمور التي تتعلق بمشروع الاستثمار .

وبذلك يظهر جليا مرة أخرى دور المحام في مرحلة أخرى من مراحل الاستثمار ومدى تأثير مرافقته على خلق جو آمن للمستثمر .

دور المحام في مرافقة المستثمر كمدافع له :

قد تتعرض العملية الاستثمارية لبعض الخلافات والمنازعات فيكون المستثمر بحاجة إلى وجود محام يرافقه كمدافع يتولى تمثيله ومساعدته والدفاع عنه تطبيقا لنص المادة 05 من القانون المنظم المهنة المحاماه التي تنص :يقوم المحام بتمثيل الأطراف مساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم، ويمنحه الثقة في توافر ضمانات الدفاع عن حقوقه وهي ضمان آخر يضاف إلى الضمانات السابقة المحفزة والتي يحتاجها المستثمر في البلد الذي يستثمر فيه أمواله، ويختلف دور المحام باختلاف الطريقة المنتهجة لحل هذا النزاع أذ يمكنه اللجوء إلى حل النزاع بطرق ودية كما يمكنه اللجوء إلى العدالة وسلك أحد الطرق البديلة لحل النزاع والتي تتسم بالسرعة في الفصل وهي الوساطة أو التحكيم .

ا/ دور المحام في حل النزاع بالطرق الودية :

تنص المادة 06 من القانون المنظم لمهنة المحاماة على أنه يجوز للمحام اتخاذ كل تدبير وتدخل في كل الإجراءات ، دفع وقبض مبلغ مالي مع الإبراء ، القيام بكل إجراء يتعلق بالتنازل أو الإعتراف بحق . وتنص المادة 40 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة أنه يتولى المحام تمثيل موكله في جميع الحالات التي يسمح بها القانون ويحرر كافة الاتفاقيات التي تتضمن التخلي عن حق أو الاعتراف به ودفع أو قبض كل مبلغ مع الإبراء وبذلك يمكن للمحام القيام بالإجراءات اللازمة للتسوية الودية لصالح موكله عن طريق دفع أو قبض مبلغ مالي مع الإبراء .يكون ذلك عادة في حالة وجود نزاع منصب على دين ثابت ويكون للإبراء الذي حرره المحام وأمضاه حجية قانونية وهذه الطريقة يكون المحام قد

مثل المستثمر ودافع عن حقوقه وحقق له النتيجة التي يريدها في وقت قصير وبمصاريف أقل وهو مبتغى كل مستثمر .

ب/ دور المحام في حل النزاع بالطرق البديلة :

في سياق تقديم ضمانات أكثر للمستثمر الوطني والأجنبي وتحفيزه على الاستثمار سعت السلطات العمومية إلى الخروج من طريقه التقليدية لحل النزاعات واتجهت نحو تفعيل الطرق البديلة لحل النزاعات وهي الوساطة والتحكيم وللمحام دور فيها طبقا لنص المادة 40 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة والتي تنص على : يتولى المحام تمثيل الأطراف ومساعدتهم و الدفاع عنهم أمام الجهات القضائية عبر كافة التراب الوطني .

01- دور المحام في الوساطة :

إن الوساطة هي إحدى الطرق القانونية المعترف بها لحل النزاع خارج النطاق التقليدي وأصبحت من احد الطرق البديلة لحل النزاعات الودية وقد فعلها المشرع بموجب القانون 11/22 المعدل والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية واستحداث محاكم تجارية متخصصة وفرض على الخصوم اللجوء إلى الوساطة والصلح كطريق للتسوية الودية للمنازعة المعروضة أمام القضاء التجاري .

للمحام دور في مرافقة المستثمر كمدافع عنه باعتباره شريكا في تحقيق العدالة و هي من ضمن الخدمات التي يقدمها المحام لموكله ويقوم بجميع الإجراءات اللازمة والحضور لجلسة الوساطة رفقه موكله

02- دور المحام في التحكيم :

إن التحكيم هو طريق من الطرق القانونية لحل النزاعات وأصبح أصحاب العقود الدولية يحددونه و يتفقون عليه سالفا في تعاقدهم كطريق لحل خلافاتهم المستقبلية التي قد تنشأ نتيجة المعاملات الاستثمارية و التجارية مما يتميز به من سرعة الفصل في النزاع و قلة تكاليفه و سرية إجراءاته و بما أن

النزاعات الاستثمارية المعروضة على منصة التحكيم تثير إشكالات قانونية فإن حضور المحامي إلى جانب المستثمر يكون أمرا جد ضروري و يدخل ضمن المهام المحددة بنص المادة 40 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة كونه رجل قانون يدرك بشكل كاف القواعد الإجرائية اللازمة بداءا من إخطار هيئة التحكيم و إدارة الجلسات التحكيمية و مبادئ التقاضي الأساسية إضافة إلى قدرته في تحليل عناصر الإثبات و الوصول إلى الحلول القانونية المناسبة للإشكاليات القائمة الي غاية الوصول إلى إصدار القرار التحكيمي المناسب ثم تنفيذه .

الخلاصة :

المحامي أصبح حلقة هامة من حلقات الاقتصاد الوطني و العالمي و أصبح مساهما في خلق البيئة الاستثمارية الجاذبة للاستثمار الدولي و عليه وجب خلق فرص مرافقة المحامي للمستثمر كمستشار له و كمُدافع عنه في جميع مراحل استثماره في ظل هاته التطورات و التغيرات في سياسات الاستثمار الوطنية و العالمية يواجه المحامي تحديا كبيرا و اختبارا لقدراته على تلبية حاجة المستثمرين الأجانب إذ تقرر هاته التطورات نوعا جديدا من الخدمات القانونية وجب على كل محام الإحاطة بها و بتقنيها لذلك وجب على الدولة التكفل بتكوين المحامي تكوينا يمكنه مواكبة تلك التطورات و يكون في مستوى التحدي الملقى على عاتقه .

- نظرا للدور الذي يقوم به المحامي لمرافقة المستثمر فانه وجب تقنين تلك المرافقة و إضافة بعض المهام للمحام حتى يتمكن من تأدية مهمة المرافقة بالطريقة التي يمكن معها تحقيق ضمان اكبر للمستثمر في استثماره .
- إنشاء مركز للوساطة و التحكيم بولاية سطيف باعتباره ثاني قطب اقتصادي على المستوى الوطني .